التكييف القانوني للاحتلال الأنجلو أمريكي للعراق

د. عائشة عبد الحميد

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار –عنابة، malekcaroma 23@ gmail com

تاريخ الإيداع: 2016/12/20 **تاريخ المراجعة:** 2018/10/29 **تاريخ القبول:** 2018/11/05

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التوصل لإيجاد تكييف قانوني للاحتلال الأنجلو أمريكي للعراق بعد حرب 2003، واحتلاله بموجب القرار 1483 الصادر في 22 ماي 2003، ومدى إمكانية اعتباره جريمة عدوان خاصة بعد الوصول إلى إيجاد تعريف محدد لهذه الجريمة بموجب المادة 08 مكرر من نظام روما الأساسي المعدل في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في أوغندة سنة 2010، وتحديد اختصاص المحكمة للنظر في هاته الجريمة، أو إمكانية اعتباره انتهاكا وخرقا لمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة.

الكلمات المفاتيح: احتلال، جريمة عدوان، محكمة جنائية دولية، مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، قوات تحالف، نظام روما الأساسي، قاعدة دولية آمرة.

Legal Adaptation of the Anglo-American Occupation of Iraq

Abstract

This study aims to identify the legal adaptation of the Anglo-American occupation of Iraq after the 2003 war, and its colonization by virtue of decision 1483 taken on May 22, 2003, and whether it could be considered as aggression especially after reaching a concise definition for this crime under article 08 bis of the Rome Statute amended in the Kampala 2010 review conference in Uganda. It also aims to define the jurisdiction of the court to condemn this crime, or the possibility of considering it as a violation or transgression of the principles and objectives of the UN Charter.

Key words: Occupation, crime of aggression, international criminal court, principles and purposes of United Nations chart, coalition forces, Rome Statute, Peremtory norms of general international law (jus cogent).

Qualification juridique de l'occupation anglo-américaine de l'Irak

Résumé

La présente étude vise à cerner l'adaptation légale de l'occupation anglo-américaine de l'Irak après la guerre de 2003, et sa colonisation en vertu de la décision 1483 prise le 22 mai 2003, et s'il pourrait être considéré comme agression surtout après avoir trouvé une définition exacte à ce crime en vertu de l'article 08 bis du statut de Rome, dans la conférence de révision du statut de Rome Kampala 2010 à Ouganda, et de définir la compétence de la cour à condamner ce crime, ou la possibilité de le considérer comme une violation ou transgression des principes et objectifs de la charte des Nations unies.

Mots-clés: Occupation, crime d'agression, cour pénale internationale, principes et objectifs de la charte des nations unies, forces de coalition, statut de rome, règles internationales impératives.

المؤلف المرسل: د.عائشة عبد الحميد، malekcaroma 23@ gmail com

مقدمة

لا شك أن الاحتلال الأنجلو أمريكي للعراق بعد حرب 2003 قد أعاد العالم وأعاد منظمة الأمم المتحدة سنوات عديدة للوراء وأفقد هذه المنظمة أهم مقاصدها وأهدافها ألا وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها والذي نصت عليه المادة 2 فقرة 04 منه، ولكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد بل تبع استخدام القوة احتلال بلد كامل السيادة ومن أجل إضفاء شرعية دولية على هذا الاحتلال أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1483 في 22 ماي 2003.

إن احتلال العراق من طرف قوات التحالف الأنجلو أمريكية جاء بعد حرب غير متكافئة بين طرفين أحدهما دولة عربية (العراق) قد أنهكتها الحروب المتكررة والعقوبات الدولية القاسية منذ سنة 1990 (*)، وبين تحالف دولي والتي بلغت نسبة القوات الأمريكية والبريطانية فيه 98 % بالإضافة إلى مشاركة دول أخرى ولكن بنسب صغيرة مثل إسبانيا ونيوزيلندا... إلخ.

ثم إن هذا الاحتلال جاء مخالفا للشرعية الدولية ولمبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة فشعارها على الدوام هو حفظ الأمن والسلم الدوليين والامتناع عن استخدام القوة وكذا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بالإضافة إلى أن الاحتلال يعد من أعمال العدوان طالما أن استخدام القوة المسلحة بطريقة غير مشروعة خاصة وأن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة قد حددت استخدام القوة استخداما مشروعا وضبطته في حالتين فقط وهما: الدفاع الشرعي عن النفس وتدابير الأمن الجماعي.

إن الإشكالية التي يمكن طرحها حول الموضوع هي: هل يعد الاحتلال الأنجلو أمريكي للعراق عام 2003 جريمة عدوان؟ أم انتهاك وخرق لمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة.

وبناءً على ما تقدم سوف نقسم هذه الورقة البحثة إلى مطلبين اثنين:

نتناول في الأول: مدى إمكانية اعتبار الاحتلال الأنجلو أمريكي للعراق جريمة عدوان وسنفرد الثاني لـ: مدى اعتبار الاحتلال الأنجلو أمريكي للعراق خرقا لمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول: الاحتلال الأنجلو– أمريكي للعراق جريمة عدوان:

يعني الاحتلال في القانون الدولي تمكن القوات الحربية لدولة ما من السيطرة عل كامل أجزاء دولة أخرى أو بعض منها بصورة فعلية، كما أن الاحتلال يعتبر أمرا مؤقتا[1]. حيث قامت قوات التحالف الأنجلو أمريكية بالعدوان على العراق بدون مبرر وتفويض دولي وقامت باحتلاله حيث توصف قوات الاحتلال الأنجلو أمريكي بدولة الاحتلال وطالما أن احتلال العراق يعتبر عملا عدوانيا طبقا للقانون الدولي وطالما أن جريمة العدوان تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقد مر إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاصها بمرحلتين وهما: مرحلة انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 والمرحلة الثانية أثناء انعقاد المؤتمر الاستعراضي في مدينة كامبالا بأوغندة سنة 2010[2].

الفرع الأول: تعريف العدوان:

يقصد بلفظ العدوان Agression قيام دولة "أو جماعة مسلحة منظمة"بالاعتداء بالقوة المسلحة على إقليم دولة أخرى أو على قواتها المسلحة[3].

حيث ترتبط جرائم العدوان بالمنازعات المسلحة الدولية فحسب، بخلاف الجرائم الأخرى كجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ترتكب في المنازعات المسلحة وغير المسلحة وقد ترتكب دون أية منازعات أساسا.

أولا: تعريف العدوان طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادرة في 14 ديسمبر 1974[4]:

لقد عرفت المادة (الأولى) منه العدوان بأنه (استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول، ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة). ومن خلال هذا التعريف يتضح أن العدوان هو استخدام أية دولة للقوة المسلحة سواء كانت هذه الدولة عضوا في الأمم المتحدة أم غير ذلك، وسواء كانت هذه الدول محل اعتراف من الجماعة الدولية أم غير معترف بها. والحال نفسها تنطبق على الدول محل العدوان، وعدت المادة الثانية من هذا القرار أن المبادرة من جانب دولة ما باستخدام القوة العسكرية دليل على العدوان وذلك إذا ما استخدمت خارج نطاق ميثاق الأمم المتحدة، وأوردت المادة الثالثة سبع حالات على سبيل المثال للأفعال العدوانية متى توافر إحداها أو بعضها أوكلها عد ذلك عملا عدوانيا، سواء تم ذلك بإعلان حالة الحرب أم بدونها، وهذه الحالات هي:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري مهما كان مؤقتا، ينجم عن هذا الغز وضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه جراء استخدام القوة المسلحة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة بالقنابل، أو باستخدام أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ت- ضرب الحصار على موانئ أو سواحل دولة ما، من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

ث- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأساطيل التجارية البحرية أو الجوية لدولة أخرى.

ج- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة على إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض والشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها على الإقليم المذكور.

ح- سماح دولة ما باستخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى، بأن يستخدم من قبل تلك الدولة لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

خ- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها وقيامها بأعمال تنطوي على استخدام القوة ضد دولة أخرى وبمستوى الأعمال المذكورة أعلاه أو مشاركة الدولة في ذلك على نحو ملموس[5].

تجدر الإشارة إلى أنه في ظل تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص النظر في جريمة العدوان في انتظار التوصل إلى تعريف محدد ودقيق لهذه الجريمة تبقى سلطة مجلس الأمن قائمة[6]، في إحالة الاختصاص في الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي إلى المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى المادة 13 (ب) من نظام روما الأساسي والتي تنص على أن ممارسة الاختصاص تكون إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وبالتالي سنكون أمام المادة 39 أي في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عدوان[7].

ثانيا: تعريف العدوان طبقا لتعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المؤتمر الاستعراضي بكامبالا في أوغندة سنة 2010):[8]وأركانه

انعقد مؤتمر كامبالا الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفترة الممتدة بين 31 ماي و11 جوان 2010 بأوغندة الذي جاء تطبيقا للمادة 123[9]من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة بعقد مؤتمر استعراضي للنظر في أي تعديلات للنظام الأساسي بعد نفاذه بسبع سنوات، وقد تضمن تعديلات هامة خاصة فيما يتعلق بجريمة العدوان حيث تم حذف الفقرة 02 من المادة 05 من نظام روما الأساسي، ونص على إدراج وجوب إيجاد تعريف جريمة العدوان بموجب نص المادة 08 مكرر [10] حيث تم التطرق لتعديل أركان جريمة العدوان[11].

وقد عرفت المادة 08 مكرر (*) جريمة العدوان كالآتي:

"**1-** لأغراض هذا النظام الأساسي تعني «جريمة العدوان» قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي، أو العسكري للدولة أومن توجيه هذا العمل بتخطيط، أو إعداد، أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه، وخطورته، ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة 01: يعني «العمل العدواني: استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د – 29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أي ضم لإقليم دولة أخرى، أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ت- ضرب حصار على موانئ دولة ما، أو على سواحلها، من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

ث- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية، أو البحرية، أو الجوية، أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

ج- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

ح- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

خ- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها لتقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة، تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك"

حيث تبين من نص المادة 08 مكرر أنها استدلت بتعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان في قرارها رقم 3314 لسنة 1974[12].

أما بالنسبة لأركان جريمة العدوان فقد نص القرار على أن صفة فعل العدوان تنطبق على أي فعل من الأفعال المبينة في الفقرة 02 من المادة 08 مكرر والتي لا تشترط لوجود الفعل العدواني إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييما قانونيا إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

إن أركان جريمة العدوان تنعقد إن قام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه، أو إن كان الشخص مرتكب الجريمة في موضع يمكنه من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة.

أما عن فعل العدوان فهو استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وأن يكون مرتكب الفعل مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

كما أن فعل العدوان يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة[13]

الفرع الثاني: انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان

بعد تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاصها من خلال حذف الفقرة 02 من المادة 05 وإضافة المادة 08 مكرر التي عرفت جريمة العدوان وحددت أركانها، إلا أن ممارسة الاختصاص من ضمن تعديلات مؤتمر كامبالا من خلال إدراج المادة 15 مكرر المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان.

ويكون ذلك في الحلات الآتية:

أولا: الإحالة من الدولة أوما يسمى المبادرة الذاتية[14]:

وتكون الإحالة صادرة من الدول ومباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه، حيث نصت عليها المادة 15 مكرر فقرة 01 وقد نصت على ما يأتي:

"**1-** يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة 13 (أ) و(ج) رهنا بأحكام هذه المادة.

2- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة، ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من جانفي2017.

4- يجوز للمحكمة وفقا (للمادة 12) أن تمارس اختصاصها بشأن بجريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف، ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقا أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل، ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت، ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

5- فيما يتعلق بدولة ليست طرفا في هذا النظام الأساسي لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

6- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات، أو وثائق ذات صلة.

7- يجوز للمدعي العام في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

8- في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون 6 أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقا للإجراءات الواردة في المادة[15]، وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقا للمادة[16].

9- لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.

10- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة (5).

ثانيا: الإحالة من مجلس الأمن[15]:

أما بالنسبة للإحالة من مجلس الأمن فلقد تم إدراج المادة (15 مكرر2) المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان أثناء الإحالة الصادرة من مجلس الأمن، وذلك بالنص على ما يأتي:

"**1-** يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بشأن بجريمة العدوان طبقا للمادة 13 (ب) رهنا بأحكام هذه المادة.

2- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهنا لهذه المادة، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من جانفي 2017.

4- لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.

5- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة(5).

المطلب الثاني: احتلال العراق انتهاك وخرق لمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة

يمكن وصف قرار مجلس الأمن رقم 1441 لعام 2002 بأنه حل وسط وتوفيقي بين دعاة الحرب – الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا – وبين دعاة السلام المشروط بامتثال العراق واستنفاذ سبل الحل السلمي من خلال آلية التفتيش، وهم أعضاء مجلس الأمن الآخرين.

وعندما وجدت الإدارة الأمريكية المتعطشة لشن الحرب على العراق، أن القرار أعلاه لا يسمح لها باللجوء التلقائي إلى القوة، كما أن تقارير (هانز بليكس) رئيس المفتشين الدوليين ومحمد البرادعي المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ليس فيها ما يفيد بأن العراق يقوم فعلا بإحياء واستئناف أنشطته التسليحية خرقا للقرارات الأممية الصادرة ضده، بل أشادت هذه التقارير بتعاون العراق وتقديمه التسهيلات كلها لفرق التفتيش لإنجاز مهامها وإضافة إلى موقف المجتمع الدولي المعارض للحرب والذي تم التعبير عنه بدرجات متفاوتة في العديد من المؤتمرات والقمم، سواء داخل دائرة النفوذ الأمريكي المباشر والبرلمان الأوروبي أو حركة عدم الانحياز، والفاتيكان، والأمين العام الاممي، وكذلك موقف الرأي العام الدولي المعارض للطروحات والمخططات الأمريكية

التي لم تكن على استعداد للمزيد من الانتظار، خصوصا أنها أصبحت مقتنعة بصعوبة، بل استحالة صدور قرار أممي يخولها شن الحرب على العراق، لذلك قامت في 2003/03/20 منفردة بشن الحرب على العراق، دون سند قانوني يجيز هذه الحرب، وبدون قرار أو تفويض صادر عن مجلس الأمن الدولي بهذا الخصوص منتهكة بذلك انتهاكا خطيرا لكل القوانين والأعراف والمواثيق الدولية وعلى رأسها ميثاق منظمة الأمم المتحدة وكما يأتي:

الفرع الأول: الحرب الأمريكية البريطانية على العراق انتهاك لمبدأ الحل السلمي للخلافات الدولية[16]

يعد الحل السلمي للخلافات الدولية إحدى وسيلتي ضمان السلام العالمي ومنهجا لتحقيقه إلى جانب نظام الأمن الجماعي[17]، حيث يقوم على فرضية، مفادها إن الحرب التي هي طريقة معتمدة من طرف الدول لحل خلافاتها المتبادلة، ستفقد مبرر استعمالها لا بل حتى وجودها، إن هي– أي الدول – لجأت إلى سائل وطرق أخرى سلمية لحسم خلافاتها وتأكيد على ذلك نصت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، وأن يلجأوا إلى الوكالات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها)، إذا هذا النص واضح في إقرار مبدأ الحل السلمي للخلافات الدولية، فالخلافات الدولية لا ينبغي أن تحل وتسوى إلا بالوسائل السلمية، ومن خلالها فقط. كما أن الدول بموجب هذا المبدأ، تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار إحدى طرق الحل السلمي لخلافاتها، بحيث لا يوجد هناك ما يلزم الدول بإتباع أو عدم احترام التدرج في طرق التسوية الواردة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة إذ يمكنها أن تجمع بين هذه الطرق، كما يمكنها أن تستعين بإحداها فقط أو أن تحرك خيار الحل السلمي السياسي بموازاة تحريك الحل القضائي وبذلك فإن إقدام الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وحلفائهما على شن الحرب على العراق، يعد انتهاكا صريحا لهذا المبدأ القانوني، الذي يفرض عليها حل خلافاتها مع العراق بالطرق السلمية[18].

الفرع الثاني: الحرب الأمريكية – البريطانية على العراق انتهاك لمبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية

تنص الفقرة (4) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة على أن (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)، واستنادا إلى ذلك فإن الحرب الأمريكية – البريطانية على العراق تندرج – وبكل المعايير والمقاييس – تحت بند التحريم الوارد في هذه المادة، لأنها تنتهك العناصر الثلاثة المشمولة بالتحريم الوارد صراحة في هذه المادة وهي:

1- الوحدة الترابية:

حيث صدر قرار 2625 في 24 أكتوبر 1970 والذي أكد على التزام الدول بالامتناع عن الدعاية لحرب الاعتداء أو التهديد باستخدام القوة أو استعمالها لانتهاك الحدود الدولية الإقليمية[19].

2- الاستقلال السياسي:

الذي يعني احترام سيادة الدولة ونظامها السياسي، والامتناع عن كل تدخل في شؤونها، بما في ذلك الامتناع عن تغيير نظامها السياسي بالقوة، كما انتهت إلى ذلك الحرب الأمريكية – البريطانية حاليا في العراق، وهذا ما يستفاد أيضا من المادة (1) من قرار الجمعية العام رقم 2131 الذي صدر في 1 ديسمبر 1965 والمعروف

بإعلان عدم جواز المتعلق بـ (عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة وحماية استقلالها وسيادتها) التي تنص على احترام حق كل الدول الذي لا يقبل التصرف فيه في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، دون أي شكل من أشكال التدخل، ومن أية دولة كانت، وكذا القرار رقم 2625 في مبدئه الثاني الخاص (الذي نص على عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الوطنية لدولة ما وفقا للميثاق)، كما عد التدخل المسلح وأشكال التدخل كلها، أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية أو نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي، عد كل ذلك انتهاكا للقانون الدولي.

3- مقاصد الأمم المتحدة:

هذه الحرب انتهكت مبدأ حظر اللجوء إلى القوة (المادة 4/2) وذلك من جهة تعارضها مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، وهي الأهداف والمقاصد المبينة في المادة (1) من الميثاق، وفي مقدمتها هدف حفظ السلم والأمن الدوليين ولا تخفى الآثار السلبية الخطيرة لهذه الحرب على السلم والأمن الإقليميين والدوليين[20].

وعلى مستوى قرارات الجمعية العامة، فهذه الحرب جاءت منتهكة للقرارات الآتية :

أ- القرار رقم 2625 – بعد تذكير ديباجة هذا القرار بنص المادة 4/2 من الميثاق بأن الحرب العدوانية تعد جريمة ضد السلام، وسببا لقيام المسؤولية الدولية طبقا للقانون الدولي أو جب هذا القرار على الدول في المادة(2) الامتناع عن (استعمال القوة كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، أو خرق الحدود الدولية الموجودة بين الدول، أو خطوط الهدنة المقامة بواسطة اتفاق دولي تكون هذه الدولة طرفا فيه، أو تكون ملزمة باحترامه لأسباب أخرى أو طبقا لهذا الاتفاق)، كما ألزمت المادة(7) من هذا القرار الدول بالامتناع عن الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو ضمه عن طريق استخدام القوة خلافا لميثاق الأمم المتحدة.

ب- القرار رقم 2131 "بعد تذكير ديباجته بأن العلاقات الدولية تقوم على(احترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق ،وواجبات الدول بالامتناع عن اللجوء إلى التهديد أو استعمال القوة ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لكل دولة) نصت المادة(1) منه على أنه(لا يمكن لأية دولة التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى وكيفما كان السبب الدافع إلى ذلك، ولا تحصر ذلك في التدخل المسلح فقط، بل تمنع كل أشكال التدخل، وكذا كل تهديد ضد سيادة الدولة أو ضد نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي)، كما عدت المادة 4 منه أن(احترام الالتزامات التي نص عليها يعتبر شرطا أساسيا لتأمين التعايش السلمي للأمم، بما أن الممارسة قد أوضحت أن التدخل في أي شكل كان يشكل خرقا ليس فقط لروح ونصوص ميثاق الأمم المتحدة، بل يمتد أيضا لخلق أوضاع تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر).

ت- القرار رقم 2160 المتعلق بـ(حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وبحق الشعوب في تقرير مصيرها)الصادر في 30 نوفمبر 1992.

ث- القرار 2334 صدر في 16 ديسمبر 1970 والمعروف بإعلان: "تعزيز الأمن الدولي" الذي نص على دعوة جميع الدول لمراعاة أهداف ومبادئ الأمم المتحدة في علاقاتها الدولية خاصة مبدأ الامتناع عن اللجوء للقوة أو التهديد بها وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

كذلك على مستوى المعاهدات الجماعية التي أكدت هي الأخرى على وجوب امتناع الدول عن اللجوء إلى القوة عند إبرامها أو عند وجود خلاف حول تفسير أحكامها، حيث تنص المادة (52) من معاهدة فيينا حول قانون

المعاهدات سنة 1969 على أنه :(تعتبر باطلة كل معاهدة تنعقد نتيجة التهديد أو استعمال القوة في ظروف تعد خرقا لميثاق الأمم المتحدة)[21].

كذلك فإن القضاء الدولي أوجب احترام مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، والتأكيد على قيمته القانونية الإلزامية.

ومن جهة أخرى فقد عدت لجنة القانون الدولي مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية كمثال لقواعد القانون الدولي الآمرة التي يعد انتهاكها بمنزلة جريمة دولية، حيث عرفت المادة(19) من مشروعها (المسؤولية الدولية) الجريمة الدولية بأنها: (خرق سافر لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية – أساسية لاستتباب السلم والأمن الدوليين، مثل ذلك الذي يمنع العدوان)، ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، هو أن خرق مبدأ منع اللجوء إلى القوة، هو أول جريمة تم ذكرها في لائحة الجرائم الدولية المقدمة – على سبيل المثال لا الحصر – من طرف هذه اللجنة.

والحرب الأمريكية البريطانية على العراق على هذا الأساس هي انتهاك واضح وخرق كبير لمبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية الذي يعد أهم الأسس والقواعد الثابتة في النظام القانوني والعرفي على حد سواء.

الفرع الثالث: الحرب الأمريكية والبريطانية على العراق انتهاك لمبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول[22].

إن الاختلاف الكبير بين وجهات نظر الفقهاء ومدارس القانون كان له أثره الكبير في جعل مفهوم التدخل من بين المفاهيم الأكثر إشكالا في القانون الدولي، ومما زاد من غموض هذا المفهوم هو خلو ميثاق الأمم المتحدة من أي تعريف لمفهوم التدخل(*)، أضف إلى ذلك مواقف الممارسة الدولية المتباينة والمتناقضة تبعا لاعتبارات سياسية مصلحية انتهازية جعلت مصطلح (التدخل) مصطلحا غير دقيق وغامضا بل صعب التحليل بحيث يمكن القول إنه في إطار الغموض والارتباك الذي يخلقه المبدأ يمكن إيجاد اتفاق فقهي، إلا أن هذا لم يمنع الفقه الدولي من محاولة وضع تعريف للتدخل، ومن بين هذه التعريفات تعريف الفقيه **يبيز (J. M. YEPES)** الذي يرى "التدخل عبارة عن قيام دولة بالتعرض بسلطاتها لشؤون دولة أخرى، بصورة تفرض عليها خطأ تسير عليه بشأن مسألة أو مسائل عدة، أو لتسوية نزاع معين". ويضيف بأن" التدخل يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما، ويأخذ صورة مباشرة ويتم باستعمال القوة المادية أو بمجرد التهديد بها"[23].

ويرى **شارل روسو** أن التدخل هو عبارة عن "قيام دولة بتصرف بمقتضاه تتدخل هذه الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى، بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما". ويضيف إن الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة تحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال، وبحسب تعريف بريليو أو بنهايم (BRIELY ET OPPENHEIM) وهو التعريف الشائع، يكون معنى التدخل (تدخل دكتاتوري من طرف دولة أخرى بقصد المحافظة على الوضعية القائمة أو تغييرها، أو بهدف المساس بسلامة التراب الوطني والاستقلال السياسي لهذه الدولة)، ويستفاد من كلمة دكتاتوري أن الدولة أو الدول المتدخلة قد تتصرف بدون رضا أو موافقة الدولة التي كانت هدف للتدخل، وأنه قد اعتمد في هذا التدخل على وسيلتي التهديد أو استعمال القوة، وعلى هذا الأساس فالرأي المقبول عموما هو أنه لكي يكون هناك تدخل ينبغي توافر عنصرين:

1- عنصر ذاتي وهو الاعتداء على الحقوق السيادية للدولة.

2- عنصر موضوعي وهو الإكراه أو الشكل الذي يتخذه التدخل.

إذا على ضوء هذا التعريف لمفهوم التدخل وعناصره وأشكاله تعد الحرب الأمريكية – البريطانية على العراق أصدق مثال وتعبير عن ممارسة سياسة التدخل بشقه الذاتي، إذ ترتب على هذه الحرب تغيير النظام السياسي في العراق، وهو ما يعني انتهاكا خطيرا لحرمة سيادة العراق في مظهرها المتعلق بالاستقلال السياسي، كأحد الحقوق السيادية المعترف بها لهذه الدولة والمضمونة من طرف ميثاق الأمم المتحدة، وكذا بشقه الموضوعي لأن التدخل تم بطريقة مباشرة عن طريق اللجوء إلى القوة المسلحة، وذلك بعد فشل الطريق غير المباشر أي من خلال إثارة الشعب العراقي ضد حكومته ودعم وتسليح فصائل من المعارضة الداخلية، وهو ما يشكل انتهاكا سافرا للفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على ما يأتي: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما، وليس فيه ما يقضي من الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تخل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"47[24].

كذلك نص على مبدأ عدم التدخل في العديد من مواثيق المنظمات الإقليمية، وأدان القضاء الدولي التدخل صراحة أو ضمنا كما أن مشروع حقوق وواجبات الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي جعل عدم التدخل من الواجبات الأساسية للدولة بإعلانه في المادة 3: "على كل دولة واجب الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى" وعلى هذا الأساس فإن التدخل كإجراء عسكري أو، غير عسكري من طرف دولة الولايات المتحدة الأمريكية ضد دولة العراق هو محظور في القانون والعرف الدوليين، بموجب مبدأ حظر التدخل كونه أحد الواجبات المفروضة على الدول بمقتضى مساواتها في السيادة، كما أن هذا المبدأ الذي كان موضع تأكيد وتكريس من طرف الفقه والممارسة الدوليين منذ زمن بعيد، خضع مع قيام منظمة الأمم المتحدة لتطور جديد وإيجابي وفي الوقت نفسه عكسته قواعد شرعية دولية عديدة، لاسيما قرارات الجمعية العامة وتحديدا قرارها رقم 2131 لسنة 1965، هذا الذي أصبح معه مبدأ حظر التدخل قاعدة لسلوك الدول وأحد المبادئ الأساسية في النظام القانوني الدولي المعاصر، الذي بموجبه يتوجب على كافة الفاعلين الدوليين احترامه والتقيد بأحكامه فتحريم التدخل مع هذا القرار.

جاء في صيغة عامة، من حيث كونه يمنع جميع أشكال التدخلات وليس فقط تلك التي تنطوي على استعمال القوة المسلحة إذ تقرر في هذا الإطار بأن هناك خرقا للقانون الدولي وانتهاكا لميثاق الأمم المتحدة عندما تلجأ دولة ما إلى إجراءات ذات طابع سياسي أو اقتصادي بهدف الضغط على دولة أخرى، أو إجبارها على الخضوع لإرادتها إما من جهة دفعها إلى التنازل عن حقوقها السيادية، أومن جهة الحصول منها على بعض الامتيازات كما أن هذا التحريم جاء في صيغة مطلقة، بحيث يحرم على كل دولة التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، أيا كانت الدوافع والمبررات وهذا معناه قطع الطريق على كل المحاولات الدولية الرامية إلى إدخال استثناءات على مبدأ عدم التدخل سواء بدعاوى إنسانية كحجة الدفاع عن حقوق الإنسان أم عن الرعايا في الخارج أو بدعاوى سياسية كحجة الدفاع عن التجانس الفكري أو جلب الحرية والديمقراطية كما تدعي ذلك الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من خلال حربها الحالية على العراق، كما أن مبدأ حق تقرير المصير جاء ليؤكد من جهة أخرى أن احترام سيادة الدول لا يقتصر على الامتناع عن انتهاك السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي فقط، وإنما يشمل أيضا الامتناع عن كل ما من شأنه أن يحول بين حق الشعب في تقرير مصيره بنفسه واختيار نظامه السياسي والاقتصادي الذي يريده بكل حرية وبعيدا عن أي تدخل خارجي[25].

الفرع الرابع: الحرب الأمريكية- البريطانية على العراق انتهاك لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيره

الحق في تقرير المصير يعني أن تكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره من دون أي تدخل أجنبي.

ويعني أيضا وفق المظهر الدولي: أن لجميع الشعوب الحق في الحصول على حريتها واستقلالها، وفق المظهر الداخلي: الحق في الحصول على حريتها في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي ترغب فيه.

هذا الحق ارتبط إدماجه في القانون الوضعي مع حركة تصفية الاستعمار منذ القرن الثامن عشر، حيث أكدته العديد من الثورات منذ القرن، كما وجد هذا الحق تكريسه في مبدأ مونرو لسنة 1823 الذي يحظر التدخلات الأوروبية في شؤون القارة الأمريكية على أساس المبدأ القاضي بأن" أمريكا للأمريكيين" كما تضمنته نقاط ويلسون الأربع عشرة المشهورة في معاهدات الصلح التي أعقبت الحرب العالمية الأولى التي طبقته على دول أوروبية شرقية عديدة كبولونيا وتشيكوسلوفاكيا وهنغاريا، وأكد أيضا على هذا الحق ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة(2) من المادة(1) المتعلقة بأهداف ومقاصد الأمم المتحدة.

وكذلك يستشف بشكل ضمني في المادة (55)[26] التأكيد على هذا الحق في نص المادة 2/4 من الميثاق التي تحظر اللجوء إلى القوة سواء ضد الوحدة الترابية أو ضد الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وعلى هذا الأساس وبما أن الحق في تقرير المصير هو أحد المقاصد والأهداف الرئيسية للأمم المتحدة فإن استخدام القوة لمصادرة هذا الحق ومنع شعب ما من التمتع به أو حتى التدخل لفرض شكل معين من التمتع بهذا الحق يدخل في تعارض صريح وواضح مع أحكام هذه المادة.

علما أن حق تقرير المصير يمثل عددا من الأوضاع تتراوح بين مجرد الاستقلال الذاتي الثقافي وإنشاء دولة مستقلة ذات سيادة، كما أن القانون الدولي المعاصر يضمن لجميع الشعوب حق تقرير المصير لكنه لا يمنع الثورات ولا يشجع عليها، بل يظل محايدا إذا ما قامت وينحصر عمله في السهر على ألا يفسد أي تدخل خارجي ممارسة الشعب لحقه في تقرير مصيره، فالقانون الدولي يسمح لجميع الشعوب بتأكيد هويتها الوطنية عبر ممارستها لحقها في تقرير المصير، كما أن هذا الحق يؤدي بالمقابل إلى إدانة أي مصادرة كلية أو جزئية للسيادة، بمعنى أنه يؤدي إلى إدانة الاستعمار بوصفه مصادرة كلية للسيادة، كما يؤدي إلى إدانة التدخل الخارجي في شؤون الدول كونه جزءا من المصادرة الجزئية للسيادة، كذلك أكدت الجمعية العامة على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بصفته أحد مبادئ القانون الدولي الملزم، وأحد أهم حقوق الإنسان والشعوب القانونية، حيث نص قرار الجمعية العامة رقم /1514/ الخاص بتصفية الاستعمار في 14 ديسمبر 1960 على أنه "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"كما اعتبر القرار نفسه والخاص بمنح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة والتي أكدت فيه على ضرورة وضع نهاية شريفة وغير مشروطة للاستعمار في كافة صوره وأشكاله واعتبرت النزاعات المسلحة الناشئة عن حروب التحرير من قبيل النزاعات المسلحة الدولية[27].

وأكد القرار/2131/ لعام 1965 على أنه"ينبغي على كل دولة احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها والاستقلال"وحق تقرير المصير يعد من الحقوق الإنسانية الأساسية، حيث ورد النص عليه في العهدين الدوليين- الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، والتي نصت المادة الأولى منها على أنه:"لجميع الشعوب حق تقرير المصير وطبقا لهذا الحق تقرر الشعوب وضعها السياسي بحرية،

وتعمل على تحقيق تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"وبهذا تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة التي وافقت على هاتين الاتفاقيتين قد وضعت صلة وثيقة بين مفهوم الحريات الفردية، وحرية الشعوب وفق المبدأ القائل لا وجود لحرية بدون استقلال جماعي".

وفي 12 أكتوبر 1970 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 1621 والذي أكدت فيه على شرعية نضال الشعوب المستعمرة والشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية من أجل ممارسة حقها في تقرير مصيرها بكافة الوسائل المتوفرة لديها.

وفي 24 أكتوبر 1970 صدر القرار 2625 والذي نص في مبدئه الخامس على مبدأ تساوي الشعوب في تقرير مصيرها.

كما أكد القرار رقم 2980 الصادر في 14 ديسمبر 1972 والذي جاء فيه أن الجمعية العامة تؤكد اعترافها هي ومجلس الأمن وغيرها من الأجهزة الأخرى بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل تحقيق حريتها واستقلالها.

وصدر القرار رقم 3103 في 13 ديسمبر 1973 والذي يجعل من استخدام المرتزقة من قبل الاستعمارية والعنصرية ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح في سبيل حريتها واستقلالها عملا إجراميا ويعاقب عليه المرتزقة بناء على ذلك باعتبارهم مجرمين[28].

وعلى هذا الأساس فإن السياسة الأمريكية الرامية من خلال الحرب على العراق إلى إقامة نظام سياسي بالقوة، هي انتهاك صريح وسافر لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ولمبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية.

الفرع الخامس: قرار مجلس الأمن الدولي / 1483/ لعام 2003 انتهاك لقاعدة دولية آمرة

إن العدوان والاحتلال يشكلان انتهاكا لقاعدة دولية آمرة وهي عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليها في المادة / 2/ فقرة/ 4/ من ميثاق الأمم المتحدة، وقد أشارت الندوات الدولية التي عقدت بعد الحرب الأمريكية على العراق، إلى انتهاك هذه الحرب لقاعدة آمرة في القانون الدولي

وبالتالي فإن مجلس الأمن والتزاما منه بمبادئ وقواعد الميثاق وعملا بالمادة 24 من الميثاق، أكد بأنه لا يجوز أن تتضمن قراراته ما يمس القواعد الآمرة في القانون الدولي، وإنما عليه التصدي لأي فعل ينتهك هذه القواعد وبخاصة العدوان فيوقفه، ولكن عدم توافر طرق مراجعة قضائية لقرارات مجلس الأمن، تجعل من البحث في هذا الموضوع نوعا من السجال القانوني البحت، لأن قرارات المجلس تحكمها موازين القوى الدولية بغض النظر عن القانون الدولي.

لذلك فإن محاولة توصيف قرارات مجلس الأمن في ضوء القانون الدولي تدخل في باب التوصيف الفقهي الذي يستند إلى الفقه والاجتهاد الدوليين، لتشخيص مدى توافق قرارات مجلس الأمن مع القانون الدولي والآثار القانونية الناجمة عن هذا التوصيف ليس إلا.

إن ما ورد في قرار مجلس الأمن/ 1483/ لعام 2003 بديباجته وفقراته العاملة (بخصوص الاحتلال الأمريكي- البريطاني للعراق) يوصف هاتين الدولتين بالقائمتين بالاحتلال ووضع إطار مؤسسي للاحتلال يتمثل بالسلطة كما ورد في الرسالة الموجهة من الولايات المتحدة وبريطانيا، ومقارنة بالقرارات السابقة الصادرة عن مجلس الأمن في حالات احتلال عالجها مجلس الأمن مثال احتلال (إسرائيل) للجولان من الأراضي السورية القرار / 497/ لعام 1981، واحتلال جنوب لبنان القرار /501/ لعام 1982 الذي أكد القرار / 425/ لعام

1978 وما تلاه من قرارات فقد أشارت هذه القرارات إلى التزام (إسرائيل) كونها قائمة بالاحتلال قواعد القانون الدولي الإنساني، ولكن القرارات نفسها تضمنت الطلب من (إسرائيل) الانسحاب من الأراضي المحتلة، ويعد القرار 1483/ لعام 2003 سابقة خطيرة لأنه اكتفى بتوصيف الدولتين القائمتين بالاحتلال وبأنهما ملزمتان بتطبيق القانون الدولي الإنساني، ولكنه لم يطلب منهما الانسحاب وإنهاء الاحتلال، وإنما على العكس من ذلك أوجد للدولتين القائمتين بالاحتلال مؤسسة أطلق عليها (السلطة)، وذلك لسد الفراغ الحاصل جراء حل البنى الأساسية والمؤسسية للدولة في العراق بعد الاحتلال، والأكثر مرارة من ذلك أن قرار مجلس الأمن/ 1483/ لعام 2003 تجاوز قواعد القانون الدولي الإنساني بإطلاق تسمية مختصرة على (سلطات الاحتلال) الواردة في اتفاقية جينيف وجعلها بكلمة واحدة السلطة وهذه التسمية المختصرة لم توضع اعتباطا وإنما فيها تحايل وانتهاك للقانون الدولي، لما تحمله من معان تختلف عما لو وصفت كاملة (أي سلطة احتلال)، ولم يكتف القرار بهذا وإنما وافق على السماح لدول أخرى أن تعمل في العراق تحت مظلة (السلطة) بدلا من تحريم ذلك كونه مشاركة في الاحتلال.

لذلك فإن القرار / 1483/ لعام 2003[29] الصادر عن مجلس الأمن يشكل سابقة قانونية خطيرة في انتهاك قاعدة دولية آمرة، وفي ضوء ما ورد أعلاه واستنادا إلى المادة / 1 / من قرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 ديسمبر 1974، الذي عرف العدوان بأنه (استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف)، لذلك فإن الحرب الأمريكية البريطانية ضد العراق، تعد وبكل المعايير والمقاييس من أخطر صور العدوان وتشكل جريمة عدوان تتوافر فيها جميع أركانها[30]. لأن الاحتلال يعد عملا قسريا يهدف إلى اكتساب الأرض بالقوة ويشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي[31].

الخاتمة

بعد عرضنا لموضوع تكييف الاحتلال الأنجلو أمريكي للعراق بعد حرب 2003، تبين أن هذا الاحتلال يشكل عملا عدوانيا باعتبار أن جريمة العدوان انتهاك للشرعية الدولية، أضف إلى ذلك أن هذا العدوان، قد خرق وانتهك مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة باعتبار العدوان جريمة دولية قد جرى تعريفها وتحديد مفهومها بموجب المادة 08 مكرر من نظام روما الأساسي المعدل في كامبالا في 2010 ويبقى هذا المفهوم مرهونا بدخوله حيز النفاذ طبقا للمادة 15 مكرر فقرة 01 أي بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك في الأول من جانفي 2017 وبالتالي وحتى بعد انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن الأوان قد فات على معاقبة دول التحالف عن جريمة العدوان التي ارتكبت ضد العراق.

الهوامش :

* لقد دخل العراق في حروب منها:

* حرب الخليج الأولى: أي الحرب العراقية الإيرانية: 1980- 1988.

* حرب الخليج الثانية: اجتياح العراق للكويت في 02 أوت 1990.

* حرب الخليج الثالثة: وهي الحرب الأنجلو أمريكية للعراق في 20 مارس 2003 وانتهت باحتلاله في 9 أفريل 2003.

1- محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، الناشر، عالم الكتب، القاهرة، 1972، ص (104).

2- كينة محمد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، جامعة ورقلة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.ouargla-univ.dz، تاريخ دخول الموقع: 30 ماي 2017، ص (294).

3- انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974 والخاص بتعريف جريمة العدوان.

4- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص (299).

5- صداع دحام طوكان، مسؤولية سلطات الاحتلال عن انتهاك القواعد الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان – حالة العراق – رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2010، ص (186– 168).

6- Rahim Kherad, la question de la définition du Crime d'agression dans le statut de Rome entre pouvoir politique de conseil de sécurité et compétence judiciaire de la cour pénale internationale, R.G.D.I.P. Tome 109-2005, (338).

7- انظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

8- شبل بدر الدين، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكامبالا في جوان 2010، مجلة المفكر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني عشر، مارس 2015، ص (130).

9- ارجع إلى نص المادة 123 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

10- القرار رقم (RES - 6) اعتمد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في 11 جوان 2010 على الموقع الإلكتروني: www.Kampala.icc-cpi.info.fr

11- فريجة محمد هشام، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة العدوان، منشور على الموقع: www.Revues.univ-ouargla.dz، تاريخ دخول الموقع: 30 ماي 2017.

*تجدر الإشارة إلى أن التعريف الوارد في نص المادة 08 مكرر لم يدخل حيز النفاذ بعد.

12- كينة محمد لطفي، مقال سابق، ص (299).

13- شبل بدر الدين، مقال سابق، ص (133).

14- شبل بدر الدين، المقال نفسه، ص (131).

15- أنظر نص المادة 15 مكرر فقرة 01، فقرة 02 من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

16- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008 ص (62–69).

17- Eve Massing ham - mi military intervention for humanitarian purposes does the responsibility to protect doctrine advance the legality of use of the force humanitarian ands-international review of the red Cross-volume 91, November876 – December, 2009 –ICRC, p 803.

18- نصت المادة 02 فقرة 03 من ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ حل النزاعات بالوسائل السلمية، وكذا المواد من 33 إلى 38 من الميثاق، انظر، أحمد سيف الدين، مجلس الأوم ودوره في حماية النظام العالمي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010 ص (239–241).

19- شكناو هشام، حضر استخدام القوة في العلاقات الدولية، موقع الدراسات والبحوث الإستراتيجية، تاريخ نشر المقال، السبت 03 أفريل 2010، تاريخ دخول الموقع: 19 جوان 2017.

20- صداع دحام طوكان، رسالة سابقة، ص (204–206).

21- انظر المادة 52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

22- صداع دحام طوكان، رسالة سابقة، ص (210).

(*) وهناك ما يسمى بالتدخل الإنساني، الذي جاء من أجل إعطاء مفهوم أوسع للتدخل، انظر في ذلك، ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى، 2005 ص (207).

23- محمد الهزاط، الحرب الأمريكية البريطانية على العراق والشرعية الدولية، مجلة المستقبل العربي، العدد 292، جوان، 2003، السنة 26، يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية، ص (94–95).

24- صداع دحام طوكان، رسالة سابقة، ص (210).

25- صداع دحام طوكان، رسالة نفسها، ص (211-212).

26- المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

27- ماهر عبد المنعم أبويونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، 2004، ص (250-251).

28- انظر نص المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، انظر ضمن المرجع، نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب، القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، دار أرسلان، سوريا، الطبعة الأولى، 2008، ص (268).

29- انظر نص القرار 1483 الصادر في 22 ماي 2003، حول احتلال العراق على الموقع الآتي:
< http: //www.un.org/arbic/SCouncil/SC-Res/S_RES/1483.pdf >

30- عدنان نجيب سرحان، الحرب الأنجلو أمريكية، العدوان على العراق، دار أرسلان، سوريا، الطبعة الأولى، 2007، ص (92).

31- عدنان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011 ن ص (117).